مذكرة تفاهم للتعاون في السمجال الزراعي

بين

حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومة جمهورية السودان وتمثلها وزارة الزراعة والخابات وحكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الزراعة والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

وانطلاقا من اهمية تعزيز العلاقات القائمة وايجاد قنوات فاعلة للارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون وققا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

ورغبة منهما في تطوير العلاقات الودية والفنية التي نربط بينهما عبر توسيع التعاون الثنائي في القطاع الزراعي.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يشجع ويدعم الطرفان التعاون بينهما في المجالات الاتية:

١ ـ دعم وتشجيع التعاون الفني وتبادل المعلومات ونتائج البحوث العلمية الزراعية والتقنية على وجه الخصوص:

- أ) البحوث الخاصة بالنباتات ذات الاصول الوراثية المقاومة للجفاف والمناطق الصحراوية.
 - ب) بحوث زراعة الانسجة النباتية.
- ج) بحوث وقاية المزروعات ومكافحة الافات الزراعية خاصة المكافحة

المتكامله والحيوية.

- د) البحوث التطبيقية والاساسية للمكافحة واستخدام الادوية الخاصة بالانتاج النباتي.
- هـ) البحوث التطبيقية لتطوير انتاج محاصيل الفاكهة وخاصة محاصيل النخيل والعنب والتين والحمضيات والزيتون والمكسرات وتطوير تصنيع منتجاتها.
 - و) استخدام نظم الرى الحديثة.
 - ز) استخدام البيوت المحمية.
 - ح) معاملات الحصاد وما بعده.
 - ط) تصنيع المنتجات الزراعية.
- ٢) تنمية التعاون في المجالات التالية:
- أ) رفع كفاءة الانتاج الزراعي
 والمحافظة على الاراضي الزراعية من
 التدهور.
- ب) التوسع وتنمية وتطوير المراعي واستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر.
 - ج) رفع كفاءة نقل التقانة والارشاد.
- د) رفع كفاءة استخدام المكننة الزراعية.
- هـ) تبادل المعلومات حول الوضع الصحي للزراعات والغابات وحول تدابير مراقبة الامراض والنتائج المحققة.
- و) تحسين الاصناف المحلية باستخدام
 انواع ذات مردود عالى وتطوير التقنيات
 الزراعية وتحسين النوعية.
- ز) تبادل المعلومات حول الاسمدة والبذور والمبيدات والالات الزراعية.
- ح) تبادل المعلومات والاستفادة من

خبرات الجانبين في محاصيل الحبوب والاعلاف والخضار والفاكهة الاستوائية والبذور الزيتية.

ط) تبادل الخبرات والاطلاع على تجارب كل جانب فيما يخص الاستخدام الامثل لمصدر المياه خاصة الاودية والمناطق الجبلية.

ي) تبادل المعلومات عن اساليب تسويق المنتجات الزراعية.

٣) تنمية التعاون في مجال الثروة الحيوانية والصحة البيطرية في المجالات التالية:

- أ) زيادة انتاجية السلالات المحلية من خلال التحسين الوراثي.
- ب) مراقبة الامراض والاوبئة الحيوانية
 وتطوير تقنيات الوقاية والتغذية الحيوانية.
- ج) تطوير تربية الدواجن وتبادل التقنيات الحديثة في هذا القطاع.
- د) تبادل اللقاحات والامصال الحيوانية، التلقيح الاصطناعي، والنطف الحيوانية.
- هـ) تنمية الثروة السمكية وتطوير سلالاتها ووضع برامج لمكافحة الامراض.
- و) تطوير تقنيات حديثة ومتطورة لتحسين وسائل التربية والصيد والتداول والتبريد.
 - ز) تنمية الثروة السمكية وتطويرها.
 - ح) تربية النحل وانتاج العسل.
- ط) جمع البيانات الاحصائية الزراعية، طرق اعدادها، ادخالها ونشرها.
- ي) ترقية وتطوير الاستثمار الزراعي.

٤) تنمية التعاون في مجال الموارد المائية والري خاصة في المجالات الاتية:

أ ــ تنمية استغلال الموارد المائية من خلال تحقيق الادارة المتكاملة والسليمة والتوسع في استخدام نظم الري الحديثة وترشيد استعمالها وخاصة في مجال الري بالتنقيط.

ب ـ تنظيم الابحاث حول طرق الري على مستوى المزرعة وتحسين ادارة مياه الري.

۵) تنمية التعاون بين البلدين فيكل ما ذكر اعلاه يتم وفقا لما يلي:

أ ـ تبادل المعلومات والنشرات والوثائق العلمية.

ب ـ تبادل الخبرات والزيارات.

ج _ التدريب ورفع القدرات.

المادة الثانية

العمل على تطبيق روزنامة زراعية مشتركة تؤدي الى اعفاء سلعها خلال فترات محددة والعمل على زيادة التبادل النجاري للوصول الى تحرير التجارة البينية.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية ورش العمل المشتركة في المجالات الزراعية المختلفة بهدف رفع كفاءة الاداء وتحقيق الاستفادة من خلال اللقاءات المستمرة بين المختصين.

الىمادة الرابعة

يتعهد الطرفان بتطبيق كافة تدابير

الحجر الصحي الزراعي والبيطري لمنع انتقال الامراض النباتية والحيوانية بين البلدين. وذلك في اطار تبادل المنتجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها والرقابة الصحية عليها، وذلك حسب القوانين والانظمة المعمول في البلد المستورد وفقا للمعايير العالمية في هذا الشأن.

المادة الخامسة

تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال تنظيم المعارض الزراعية ولقاءات المستثمرين في كلا البلدين.

المادة السادسة

العمل على زيادة التبادل التجاري الزراعي من خلال زيارات متبادلة للقطاع الخاص.

- التعاون في مجال التسويق الزراعي وتبادل الخبرات في هذا المجال.

المادة السابعة

ينشىء الطرفان لجنة مشتركة من كلا البلدين للتعاون الزراعي تتولى تفسير وتطبيق مذكرة التفاهم وفق خطة تنفيذية يتم الاتفاق عليها واقتراح مشاريع التعاون او تعديل القائمة منها. وتعالج كل ما ينجم عن تطبيق المذكرة، وتكون نقطة الاتصال الوطنية للتعاون المنشود.

المادة الثامنة

تسري هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليه وحددت مدة العمل بها بخمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة او لمدد مماثلة، الا اذا ابدى احد الطرفين رغبته كتابة في عدم

التجديد، بحيث يبلغ الطرف الاخر قبل ستة اشهر من نهاية مدة المذكرة وينتهي العمل بهذه المذكرة وينتهي العمل بهذه المذكرة ايضا، بعد ثلاثين يوما من ابلاغ الطرف الاخر برغبته في انهائها بواسطة القنوات الدبلوماسية، حيث تصفي مشاريع التعاون القائمة برضي الطرفين.

حررت مذكرة التفاهم هذه في الخرطوم في اليوم ٢٩ من شهر نوفمبر ٢٠٠٣م الموافق الخامس من شهر شوال ١٤٢٤هـ على نسختين اصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بنسخة منهما.

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية علي حسن خليل وزير الزراعة

عن

حكومة جمهورية السودان د. مجذوب الخليفة أحمد وزير الزراعة والغابات

بسم الله الرحمن الرحيم جمهورية السودان وزارة الزراعة والغابات خطة العمل الـمقترحة لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم الزراعية بين

السودان والجمهورية اللبنانية

الجهة المنفذة	المدي الزمني	الإعضاء	البند أو المنشط
وزارة الزراعة لكل	فورا خلال كل الفترة	ه أعضاء	لجنة التعاون
دولة.			الزراعي مع
			الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة لكل	فورا	لجنة فرعية	دعم التعاون الفني
دولة.			والبحوث العلمية
وزارة الزراعة لكل	خلال فترة الاتفاقية		الرزنامة الزراعية
دولة.			
الثروة الحيوانية ووقاية	مستمر		تدابير الحجر
النباتات.			الصحي الحيواني
			والزراعي
وزارة الزراعة لكل	٤٠٠٤م	العدد المقترح ٥	ندوات علمية
دولة.			ودورات تدريبية
			مشتركة
وزارة الزراعة لكل	۲۰۰۶م	العدد المقترح	زيارات تبادلية
دولة.		10	(تتكفل الدولة
			المزارة بنفقات
			الاقامة).
الغرف الزراعية في	سنويا	ثلاثة اجتماعات	عقد اجتماعات
البلدين.		مشتركة وتنظيم	مشتركة بين الغرف
		۲ معرض	الزراعية في البلدين